

التاريخ:

الإشارة:

إعلان بيع في المزاد العلني

تُعلن الإدارة العامة للجمارك أنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/10/23 في تمام الساعة 11 صباحاً سوف يتم بيع بضاعة عبارة عن :

| م | العدد | النوع | نوع البضاعة |
|---|-------|--------------|------------------------------------|
| 1 | 4 | حاوية 40 قدم | اله ومعدات انتاج زجاج مياه |
| 2 | 1 | حاوية 20 قدم | مكائن طباعة مستعملة |
| 3 | 1 | حاوية 40 قدم | خردة المنيوم + خرد حديد خرده سكراب |
| 4 | 1 | حاوية 40 قدم | قدم فلات |
| 5 | 2 | حاوية 40 قدم | قدم فلات خزائن حديد فارغ |
| 6 | 80 | كرتون | فحم بخور |

بالمزاد العلني وذلك في مقر مراقبة بيت المال التابعة للإدارة الكائن عنوانها في الصليبية على الدائري السادس .

فعلى الأخوة الراغبين في الشراء الحضور إلى موقع المزاد في التاريخ المحدد ، مع مراعاة شروط البيع التالية :-

1. للجنة البيع بالمزاد بيع البضاعة على صفقة واحدة أو عدة صفقات حسب ظروف البيع .
2. يتحمل الراسي عليه المزاد عمولة دلالة بواقع 2% من ثمن البيع .
3. على الراسي عليه المزاد دفع قيمة البضاعة بموجب الدفع عن طريق الكي-نت K-net فقط ، وفقاً لتقدير لجنة البيع بالمزاد .
4. على الراسي عليه المزاد إخراج البضاعة من مقر مراقبة بيت المال بصورة عاجلة وخلال 5 (خمسة) الى 7 (سبعة) أيام بعد رسو المزاد عليه ، وإلا سيتم حجز أية بضاعة وبيعها بالمزاد التالي إذا لم يتم من رسا عليه المزاد بإزالتها خلال المدة المحددة .
5. في حال لم تباع البضاعة لأي سبب في المزاد يحق للجنة عرضها للبيع في المزاد الذي يليه .



التاريخ:

الإشارة:

6. يحق للإدارة وقف البيع أو تأجيله أو إعادته في موعد آخر في حالة عدم الحصول على السعر المناسب أو لأية أسباب تراها تتعارض مع مصلحتها .
7. يجوز للجنة البيع بالمزاد إلغاء أو تأجيل المزاد لأي سبب تراه .
8. بما أن البضاعة سوف تباع على حالتها كما هي فعلى المزايدين القيام بالمعاينة للتأكد من حالة وجودة ونوعية هذه البضاعة والموجود بالعنوان المذكور أعلاه وذلك أثناء بيع المزاد.
9. في حالة امتناع الراسي عليه من سداد ثمن البيع أو جزء منه يحق للإدارة العامة للجمارك إعادة البيع على حسابه فإذا لم يصل الثمن للمبلغ الذي رسا به المزاد أولاً التزم بسداد الفرق . وفي هذه الحالة يحق للإدارة حرمانه من الاشتراك في أي مزاد في مستقبلاً .
10. الإدارة غير مسئولة عن أي تصرف أو استعمال للبضاعة المباعة بما يخالف القوانين والتشريعات النافذة .
11. يتم هذا البيع طبقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن النظام الموحد للجمارك والقرارات المنظمة له .
12. يجب على جميع المزايدين الالتزام بالاشتراطات الصحية والوقائية.

والله ولي التوفيق ،،،

لجنة البيع بالمزاد